إن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم .

قوله وإن اختلفوا بعد الأداء في قدر ما أدى كل واحد منهم فالقول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه .

جزم به في الفروع و النظم .

قال الشارح هذا إذا أدوا وعتقوا فقال من كثرت قيمته أدينا على قدر قيمتنا وقال الآخرؤ أدينا على السواء فبقيت لنا على الأكثر قيمة بقية .

فمن جعل العوض بينهم على عددهم قال القول من يدعي التسوية ومن جعل على كل واحد قدر حصته فعنده وجهان .

أحدهما : القول قول من يدعي التسوية .

والثاني : القول قول من يدعي أداء قدر الواجب عليه .

وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير والنظم .

وأطلق الوجهين في الرعايتين والفائق وقالا وقيل : يصدق من ادعى أداء ما عليه إذا أنكر ما زاد